[387] عشرة، ثم تغتسل وتحتشي وتصلي. أقول: هذا وما بعده محمول على التقية. [2424] 13 وعنه، عن علي بن الحكم (1)، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: تقعد النفساء إذا لم ينقطع عنها الدم ثلاثين أو أربعين يوما إلى الخمسين. [2425] 14 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبد ا (عليه السلام) يقول: تقعد النفساء سبع عشرة (1) ليلة فإن رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة. [2426] 15 - وعنه، عن فضالة، عن العلا، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن النفساء كم تقعد ؟ فقال: إن أسماء بنت عميس أمرها رسول ا (صلى ا عليه وآله) أن تغتسل لثمان عشرة ولا بأس بأن تستظهر بيوم أو يومين. وبإسناده عن علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن العلا نحوه (1). أقول تقدم وجهه (2). [2427] 16 - وعن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد ا، عن أحمد ابن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه

13 - التهذيب 1: 177 / 509 والاستبصار 1: 152 / 529. (1) جاء في هامش الاصل: (ليس في التهذيب). 14 - التهذيب 1: 177 / 510، والاستبصار 1: 152 / 530. (1) في المصدر: تسع عشرة. 15 - التهذيب 1: 178 / 511، والاستبصار 1: 153 / 531. (1) التهذيب 1: 180 / 515. (2) تقدم وجهه في الحديث 11 من هذا الباب. 16 - التهذيب 1: 174 / 497. (*)
